

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير المقدم من إسبانيا عن
تنفيذ القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) بشأن السودان (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)

مقدمة

تهدى البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ويشرفها أن تقدم، وفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، تقرير التنفيذ المطلوب بشأن الإجراءات المحددة التي اتخذتها إسبانيا لتنفيذ بفعالية أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، التي أهاب المجلس فيها بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تبلغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تقوم إسبانيا، كغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بنقل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات إلى سياق الاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح ذات الصلة التي تكفل تنفيذها.

الإطار القانوني

الصكان القانونيان اللذان اعتمدا في هذه الحالة هما:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/450/PESC المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في السودان؛

(ب) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١/٧٤٧/٤ المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في السودان.

ولدى إسبانيا كذلك مجموعة كاملة من التشريعات الوطنية التي تتناول مختلف المجالات وترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض المسائل المتضمنة في القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ومن ثم تؤثر على نظام الجزاءات المفروض على السودان.

الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٤٠ (٢٠١٧) بفعالية

الإجراءات المتصلة بحظر الأسلحة التقليدية

في هذا المجال، تشكل القوانين الإسبانية التي تنظم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج تكملةً للقرار واللائحة المذكورين. وتفرض إسبانيا ضوابط صارمة ومسبقاً على هذا النوع من المعاملات، وفي الحالات التي لا يكون فيها تصدير تلك المواد محظوراً، تشترط الحصول على الترخيص الإداري اللازم من سلطات الترخيص الوطنية المختصة.

ومن خلال المجلس الوزاري المشترك لتنظيم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وإدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والتجارة والمنافسة، تُجري حكومة إسبانيا تحليلاً كاملاً لكل عملية تصدير، مع مراعاة المقاييس المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة

الأسلحة، والمعايير الثمانية الواردة في وثيقة الموقف المشترك للمجلس 2008/944/PESC المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي تحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، ومعايير وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأثناء تقييم الطلبات، يتم إيلاء اهتمام خاص لمدى امتثال البلدان المستوردة للمعيار ١ من الموقف المشترك (أنواع الحظر)، والمعيار ٢ (احترام حقوق الإنسان)، والمعيار ٣ (الوضع الداخلي)، والمعيار ٤ (الحالة الإقليمية)، والمعيار ٧ (مخاطر تحويل الوجهة)، ويتم رفض الطلبات في حالة عدم استيفائها لهذه المعايير.

وتتوخى السلطات المختصة في إسبانيا الصرامة في الامتثال للتدابير التقييدية المرتبطة بأنواع الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ولذلك، فهي تعقد اجتماعات منتظمة مع الشركات التابعة للقطاع المعني لتشرح لها القوانين السارية والنظام الإسباني لمراقبة الصادرات، مع التركيز بالأخص على أنواع الحظر المفروضة في الوقت الراهن. ومن ثم فإن الشركات الإسبانية على علم بالقيود المفروضة على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى البلدان التي يشملها الحظر، وهي لذلك لا تطلب عادة تراخيص ترتبط ببلدان المقصد المذكورة.

وترد التشريعات الوطنية المطبقة بهذا الخصوص في القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وفي اللوائح المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من العتاد والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي أقرها المرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/٦٧٩ الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي الأمر ECC/1493/2016 الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي يتمم مرفقات اللوائح المذكورة. وتجزئ المادة ٨ من هذا القانون في ظروف معينة رفض طلبات التراخيص وتعليق التراخيص الممنوحة أو إلغائها بموجب أمر صادر عن رئيس إدارة التجارة التابعة للحكومة. وفي كل الأحوال، يجب إلغاء التراخيص إذا لم يمثل أصحابها للشروط التي ترتبط بها وتشكل أساس منحها، أو إذا أغفل مقدّمو الطلبات بعض المعلومات أو قاموا بتزويرها.

وكذلك تجدر الإشارة إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ الصادرة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي ترسي نظاماً خاصاً بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها إضافةً إلى مراقبة مرورها العابر. وعلى وجه التحديد، تخول اللائحة الدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتعلق ببرامج أسلحة الدمار الشامل في بلد المقصد أو السمسرة في أي مادة ذات استخدام مزدوج يمكن توجيهها للاستخدام العسكري في دولة خاضعة لحظر على توريد الأسلحة.

وفي القانوني الأساسي رقم ١٩٩٥/١٢ بشأن مكافحة التهريب، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعدّل بالقانون الأساسي رقم ٢٠١١/٦ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يرد تعريف للجرائم والعقوبات المطبقة في إسبانيا على العاملين في القطاع الذين لا ينفذون الجزاءات. ويعد تصدير هذه البضائع دون ترخيص تهريباً إذا كانت قيمتها تساوي أو تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ يورو، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامات مالية تصل إلى ستة أضعاف قيمة البضاعة المصدرة.

ولم تُقدم في إطار القانون المفصل أعلاه أي طلبات تصدير تتصل بتجارة الأسلحة بين إسبانيا والسودان.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

تتضمن الصكوك المذكورة أعلاه قائمةً بأسماء الأشخاص الخاضعين لحظر الدخول وللقيود المفروضة على السفر. وتشكل هذه الصكوك، إلى جانب لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٥٣٩ التي تتضمن قائمة البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، الأساس القانوني للمنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وإضافة إلى ذلك، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب لأحكام القانون الأساسي رقم ٢٠٠٠/٤ بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

التدابير المالية وتجميد الأصول

توجد لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. وهي تشريعات تكمل الصكوك القانونية المعتمدة في سياق الاتحاد الأوروبي. والمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٠١/١٠ بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تنص صراحة على تجميد الأموال وفقاً للجزاءات الدولية.